

المحاضرة السابعة: التزامات التاجر (مسك الدفاتر التجارية)

التزامات التاجر : يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

هناك ثلاث التزامات تجب على التاجر :

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية - 2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري - 3- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

- **من هو الشخص الملزم بمسك الدفاتر التجارية؟**

- ألزم نظام الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بلغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يمسك دفاتر تجارية يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها .
- يلتزم بذلك التاجر السعودي وغير السعودي والتاجر المتعلم وغير المتعلم .

- **أولاً: لماذا نشأ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية؟**

- للدفاتر التجارية أهمية للتاجر وللغير من المتعاملين معه

- **(أ) أهمية الدفاتر التجارية للتاجر**

- تفيد الدفاتر التجارية التاجر كدليل إثبات في مواجهة الغير.

- تساعد الدفاتر التجارية التاجر في معرفة مركزه المالي وضبط حساباته ومقدار الأصول الثابتة والسائلة.

- توضح الدفاتر جميع العمليات المالية التي قام بها خلال اليوم من خلال دفتر اليومية.

- تبين الدفاتر تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية.

- مسك دفاتر منتظمة تفيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.

- يقصد بالصلح الواقي من الإفلاس قدرة المدين التاجر على إبرام صلح ودي مع الدائنين يتم بمقتضاه إعادة جدولة ديونه أو الإبراء من جزء من الدين أو الاثنين معاً.

- **هناك ثلاثة أنواع من الإفلاس : حقيقي - تقصيري - تدليسي .**

• أولاً : الإفلاس الحقيقي /

- الإفلاس الحقيقي هو ذلك النوع الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة. مثاله تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد أو هلاك موجودات الشركة أو المصنع أو تعرض التاجر لمنافسة شديدة أو إفلاس مدين التاجر.
- لكي نكون بصدد الإفلاس الحقيقي فإنه يلزم أن يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة، وألا يكون التاجر مبدراً في نفقاته الشخصية أو مهملاً في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل حماية تجارته من الإفلاس كأن يقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وأن تتناسب الصفقة التي يقوم بعقدها مع طبيعة وحجم رأس مال مشروعه التجاري.

• ثانياً : الإفلاس التقصيري :

- الإفلاس التقصيري ينتج - كما يظهر من اسمه - من تقصير أو إهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية.
- يعاقب التاجر المفلس إفلاساً تقصيرياً بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنتين. ولا يعاد للمفلس المقصر اعتباره التجاري إلا بعد أداء ديونه التجارية وتنفيذ العقوبة عليه.

• ثالثاً : الإفلاس التدليسي :

- الإفلاس الاحتياالي أو التدليسي ينتج عن عدم أمانة التاجر إما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بغرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين.
- لذا، فإن قيام التاجر بأي عمل يهدف للأضرار بدائنيه يدخله في نطاق العقوبة المقررة للإفلاس الاحتياالي وهي عقوبة السجن التي تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

• (ب) أهمية الدفاتر التجارية للغير المتعامل مع التاجر

- مساعدة أمين التفليسة في حصر حقوق التاجر والتزاماته تمهيداً لتصفيتها.
- تساعد الدفاتر المنتظمة مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر من واقع البيانات المدرجة فيها.
- تلعب دوراً في الإثبات، حيث يعتمد عليها الدائنين كوسيلة للإثبات في المعاملات التي تتم بين التاجر والمتعاملين معه سواء كانوا تجاراً أم غير تجار.
- **هناك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى:** دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام إضافة الى ملف حفظ المراسلات والوثائق.
- **دفتر اليومية الأصلي** هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد في دفتر اليومية يوماً بيوم بالتفصيل. أما المسحوبات الشخصية للتاجر يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر.

- وللبيانات المقيمة في دفتر اليومية أهمية قصوى لأنها تبين مدى حرص التاجر أو إشرافه في الإنفاق على احتياجاته الشخصية والعائلية.
- **دفتر الجرد** هو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.
- **دفتر الأستاذ العام** هو الدفتر الرئيسي أو الدفتر الأم الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى. من خلال دفتر الأستاذ العام يمكن للتاجر معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المدرجة في هذا الدفتر.
- يلتزم التاجر بأن يحتفظ في ملف خاص بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، ولا يعتبر هذا الملف بمثابة دفتر تجاري، وإنما هو مجرد ملف لحفظ مستندات التاجر المتعلقة بتجارته
- هناك دفاتر أخرى كدفتر التسويده ، دفتر الخزنة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر المخزن:
- **دفتر التسويده** هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بسرعة وبدون تنظيم فور وقوعها ، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية الأصلي.
- **دفتر الخزنة** هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.
- تسجل في دفتر الأوراق المالية حركة التعامل بالأوراق التجارية التي يسحبها التاجر أو تسحب عليه ، حيث يبين فيها أنواعها وتواريخ استحقاقها.
- تقيد في دفتر المخزن حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.
- **نقاط هامة في مسك الدفاتر التجارية :**
- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى، وكذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل وتبدأ المدة من تاريخ أقفال الدفاتر.
- يجوز أن تُدخل البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية في قاعدة بيانات إلكترونية وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في تعاملاتها كالبنوك والشركات المالية.
- أعفى نظام الدفاتر التجارية المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على أن تراعي الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.

- مرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة قانونية على أن التاجر قد أعدمها.
- يستطيع التاجر أن يتمسك بهذه القرينة (قرينة الإلتلاف) إذا طلب منه تقديم دفاتره ومستنداته إلى القضاء.
- قد يكون للتاجر مصلحة في الاحتفاظ بها مدة أطول من المدة التي حددها له النظام، فيجوز له الاحتفاظ بها أكثر من المدة التي حددها النظام، وعليه فمسألة الإلتلاف تعد جوازيه للتاجر إن شاء ألتفها وإن شاء أحتفظ بها بعد مضي تلك المدة.
- **ثالثاً: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية :**
- يهدف تنظيم الدفاتر التجارية إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر بتغيير قيودها أو الإضافة إليها أو إلتلاف بعض صفحاتها حسب ما تمليه عليه مصلحته مما قد يلحق ضرراً بمصالح الغير.
- لكي يعتد قانوناً بالبيانات المقيمة في الدفاتر فإنه يجب على التاجر الالتزام بجملة من القواعد القانونية من أهمها ما يلي:
- يجب أن تبين الدفاتر المركز المالي للتاجر بدقة وإن تكون منتظمة ومكتوبة باللغة العربية.
- يجب أن تكون الدفاتر خالية من الكشوط والفراغات والتشير والكتابة في الهوامش أو إضافة أوراق ولصقها بالصفحات التي يتم فيها القيد.
- يتعين عليه إذا وقع في خطأ في القيد، أن يبقي البيان الخاطئ على حاله، ويثبت الغاءه.
- يجب أن تكون الدفاتر معدة وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة والصناعة كما يجب تقديمها للغرفة التجارية والصناعية لاعتمادها وترقيمها.
- لا يجوز للتاجر استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة من أحد المحاسبين القانونيين أو الموظف المختص بالغرفة التجارية.
- عند وقف النشاط التجاري يجب على التاجر أو ورثته تقديم الدفاتر إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط.
- **رابعاً: الجزاءات المقررة على مخالفة نظام الدفاتر التجارية :**
- يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة القواعد التي تحكم انتظامها تعرض التاجر لجزاءات معينة بعضها ذو طبيعة جنائية والبعض الآخر ذو طبيعة مدنية.
- تتمثل الجزاءات الجنائية في الغرامة التي يجب أن لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

- يتولى ديوان المظالم من خلال دوائره التجارية الفصل في دعاوى الإخلال بأحكام نظام الدفاتر التجارية.
- كما يترتب على مخالفة أحكام الدفاتر التجارية جزاءات مدنية من أهمها تعرض التاجر للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل مع ما قد يترتب على ذلك من إحجاف به.
- يترتب على عدم انتظامها انعدام قيمتها في الإثبات لمصلحة التاجر.
- إن عدم مسك الدفاتر التجارية المنتظمة يرفع عن التاجر وصف حسن النية وسوء الحظ ويجعله غير جدير بالصلح. لذا، "يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام في حالة الإفلاس إذ قد يكون ذلك سبباً لاعتباره مفلساً بالتدليس أو بالتقصير، إذ أن وجود دفاتر منتظمة شرط لازم لاعتبار التاجر مفلساً حقيقياً.

• خامساً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

- تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً في الإثبات في المعاملات التجارية حيث أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والانتظام الأمر الذي يستلزم مرونة في إثبات التصرفات التجارية. لذلك اهتمت تشريعات معظم الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات فالبيانات المقيمة في الدفاتر التجارية قد تكون حجة لصاحبها وقد تكون حجة عليه.

• أولاً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر :

- الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يتمسك بدليل من صنع نفسه في مواجهة الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً علي هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر.

• يستطيع التاجر أن يستفيد من البيانات المقيمة في دفاتره كحجة في الإثبات بشرطين هما:

- يجب أن يكون الخصم الآخر في الدعوى تاجراً أي يجب أن يكون هناك تكافؤ في أدلة الإثبات لدى كل من الخصمين.
- أن تكون الدعوى متعلقة بعملية تجارية لكل من التاجر المدعي والتاجر المدعى عليه.
- يقوم القاضي بمضاهاة ومقارنة دفاتر كل من التاجرين فيما يتعلق بموضوع النزاع للوصول إلى الحقيقة، فإذا اختلفت الدفاتر جاز له أن يرجح دفاتر أحد التاجرين المنتظمة على دفاتر التاجر الآخر غير المنتظمة، بل يجوز له أن يرفض الأخذ بدفاتر كل من التاجرين في حالة عدم ترجيح أحدهما ويطلب من التاجر تقديم دليلاً آخر لإثبات صحة ادعائه.

- ثانياً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر
- تعد كذلك البيانات التي يقيدها التاجر في دفاتره بمثابة إقرار كتابي منه تسري عليه قواعد الإقرار. لذلك، يكون للبيانات المقيمة في دفاتر التاجر حجية كاملة في الإثبات ضد صاحبها بغض النظر عما إذا كان الطرف المتمسك بها تاجر أو غير تاجر.